مسائل فقهيّة متعلّقة بصلاة الجنازة (دراسة فقهيّة مقارنة)

Jurisprudential issues related to funeral prayer

بحث مستل من رسالة الماجستير بجامعة طيبة (٢٠١٩) بعنوان في برنامج الفقه مسائل فقهيّة متعلّقة بصلاة الجنازة (دراسة فقهيّة مقارنة)

إعداد

مسفر بن حميد العلوني

Misfer Humaid Al Alouni

د.محمود بن إبراهيم محمود السقا

Dr. Mahmoud Ibrahim Mahmoud Al-Sakka

أستاذ الفقه المشارك بجامعة طيبة

Doi: 10.33850/jasis.2022.212508

الاستلام: ٢٠٢١/١١/٢٢ القبول: ٢٠٢١/١٢/٢

العلوني ، مسفر بن حميد و السقا، محمود بن إبراهيم محمود (٢٠٢١). مسائل فقهيّة متعلّقة بصلاة الجنازة (دراسة فقهيّة مقارنة). ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٦ (١٨) ، ١٢٣- ١٦٤.

مسائل فقهيّة متعلّقة بصلاة الجنازة (دراسة فقهيّة مقارنة)

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسائل متعلقة بصلاة الجنازة دراسة فقهية مقارنة. واشتملت خطة البحث على مقدمة بينت فيها أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتساؤلاته، وحدوده، ومنهج البحث، وخطته، وتمهيد في تعريف مفردات البحث، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج، والتوصيات. ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها: صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات المكتوبة يشترط لها الطهارة، والقول بجوازها بدون طهارة قول شاذ، ولا يصليها بالتيمم من كان واجداً للماء حتى وإن خاف فواتها، وأن صلاة الجنازة ليس لها وقت محدد، فمتى ما تم تجهيز الميت صُلي عليه سواء كان ذلك قبل المكتوبة أو بعدها، وتصلى في المسجد إذا أُمن تلويثه وإن كان غالب هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الأموات خارج المساجد، ومن صَلَّى صلاة الجنازة لا يُشرع له إعادتها مرة ثانية، وأن المشروع في تكبيرات صلاة الجنازة أربع، ويُشرَع في صلاة الجنازة تذكير الضمائر في الدعاء للذكر، وتأنيثها في الدعاء للأنثى، وإن جَهِلَ المصلي كون الميت ذكراً أو أنثى نوى من يُصلي عليه إمامه، ويأتي بالألفاظ التي تتناول النوعين، كما يُشرع للنساء الصلاة على الجنازة، ويسقط الفرض بصلاتهن سواء وُجِد الرجال أم لم يوجدوا. وتتجلى أهم التوصيات بوجوب التفقه في أحكام صلاة الجنازة ليؤديها المسلم على علم وبصيرة، كما ينبغي على الباحثين وطلبة العلم عموماً الكتابة في أحكام صلاة الجنازة وجمعها في مؤلف مستقل ليسهل الوصول إليها، كما يجب على الهيئات الشرعية والوزارات ذات العلاقة وخطباء الجوامع وعلماء الأمة عموماً بيان أحكام صلاة الجنازة، حيث أن من الملاحظ ندرة التطرق لهذه الأحكام في الدروس العامة وخطب الجمعة.

Abstract:

This research aims to study issues related to funeral prayer in a comparative jurisprudential way and the research plan included an introduction in which I have shown the importance of the research, its objectives , the previous studies, the inquiries around it , its limits , the methodology of the research , its plan and the rule of prayer on the unknown. One of the most important results reached is: The funeral prayer, like other prayers, requires purity and saying that it is possible without purity is unacceptable .It is not allowed to pray it without purity if you find the water for that even if you were to lose it . It is legal to pray on the dead who couldn't be washed (purified) and prepared where the reachable can't be

demolished by unreachable . The funeral does not have a specific time. When the deceased is equipped, pray before it, whether before the written prayer or after it , and it has to be in the mosques . The funeral prayer is not prescribed to be repeated again after it has been done. Funeral prayer has to be four takbeers no more , no less because this is what used to be during the Sahaba (The Companions) period (may Allah please them all) . If anyone is late for the funeral prayer , he has to join with the Emam directly at the moment he arrives , and then he makes up what h missed after the Emam finishes . It is prescribed in the funeral prayer to pay attention to the male and female pronouns during the du'aa 'for the dead and if he doesn't know if the dead is a male or a female , he uses words that can mean both . The women also have to pray the funeral prayer either there are men or not .The most important recommendations are that the provisions of the funeral prayer should be performed by the Muslim with knowledge and foresight. Researchers, students of science and all the writers should refer to the provisions of the funeral prayer and collect them in an independent encyclopedia for easy access. It is also a must for all the legislation commissions , the related ministries , the preachers in the mosques and all the scientists of the nation to show the rules of funeral prayer because we notice that it is rarely done in the general lessons and the preaches of Friday .

المقدّمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن صلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله للمسلمين، تكريماً لهم، وتحقيقاً لنفعهم، فقد ثبت أن المسلم ينتفع بدعاء إخوانه واستغفارهم له، ولا شك أن الإلمام بأحكام هذه الصلاة، ومستجداتها يجعلها تامةً، ويتحقق به المراد والمقصود منها.

وقد رأيت أن أخصص هذا البحث لدراسة مسائل فقهية متعلقة بصلاة الجنازة، دراسة فقهية مقارنة، ومن الله وحده أستمد الإعانة والتوفيق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

الأولى: ذكر مسائل متنوعة ومهمة متعلقة بأحكام صلاة الجنازة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة. (وهذه المسائل لم يسبق بحثها في الدراسات السابقة –كما سيأتي-).

الثانية: بعض هذه المسائل مبثوث في بطون الكتب، وجاءت هذه الدراسة بجمعها في موضع واحد في دراسة مقارنة؛ مما يُسهّل الرجوع إليها.

الثالثة: الرجوع إلى القرارات الصادرة من الهيئات والمجامع الفقهية في القضايا المعاصرة، والنوازل الحادثة.

أسباب اختيار البحث:

إن الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب يمكن تلخيصها فيما يأتي:

الأول: إنّ هذا الموضوع يتسم بالدقة، حيث يتناول مسائل دقيقة مهمة من الأحكام الفقهية المختصة بصلاة الجنازة، وهذا يساعد طالب العلم على التعمق في دراسة مسائلها، ومعرفة الخلاف في هذه المسائل التي لا تكاد تنفك عن صلاة الجنازة.

الثاني: الرغبة في جمع هذه المسائل التي قد توجد بعض جزئياتها مبثوثة في بطون الكتب، تيسيراً لمعرفة حكمها، وتسهيلاً للوصول إليها في مصنف واحد.

الثالث: تعتبر هذه الدراسة تكميلاً لما كُتب في أحكام صلاة الجنازة، سائلاً الله تعالى أن ينفع بها طلبة العلم، ويكون إضافة لمكتبة الدراسات الإسلامية.

أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

الأول: دراسة مسائل متعلقة بحكم صلاة الجنازة وشروطها دراسة فقهية مقارنة.

الثاني: دراسة مسائل متعلقة بوقت صلاة الجنازة والمواضع التي تؤدى فيها.

الثالث: بيان بعض المسائل المتعلقة بصفة صلاة الجنازة، وكيفيتها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مؤلَّف مستقل جمع هذه المسائل الفقهية المختارة المتعلقة بصلاة الجنازة، التي اشتملت عليها هذه الدراسة؛ وقد استفسرت عن ذلك من عدة مراكز علمية، منها مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للدراسات والأبحاث، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكذلك فهارس بعض المكتبات التجارية، وبعض المواقع الإلكترونية التي تُعنى بهذا الشأن، وكلهم أفادوا بأن هذا الموضوع لم يسبق بحثه، ولعل من نافلة القول الإشارة إلى أن جملةً من الدراسات المعاصرة تناولت أحكام الجنازة بشكل عام، فتحدثت عن: المرض والصبر، والإشهاد والوصيـــة، وتغسيل الميت، وتكفينه ودفنه، وفضل الصلاة على الجنازة، وصفتها، وزيارة القبور، والتعزية وأحكامها؛ وغالب هذه

الدراسات جـاء سرداً لأحكام الجنائز بدون دراسة مقارنة، ولم يستكمل كل المسائل، ومعظم هذا النوع ليس من الدراسات الأكاديمية.

وجاءت بعض الدراسات في باب معين من كتاب الجنائز كرسالة:

المستجدات في كتاب الجنائز، المقدمة من الطالب: عايد معافى الجدعاني؛ ولم يذكر من المستجدات في صلاة الجنازة سوى أربعة مباحث فقط.

وجمَع بعضهم الحقوق المتعلقة بالميت وأحكامه ككتاب: حقوق الميت وأحكامه في الإسلام، للأستاذ الدكتور: محمد حسن أبو يحيى، فقد جمع حقوق الميت في الغسل والكفن والصلاة عليه، ودفنه، وتعزية أهله، وكذلك حق الميت في الانتفاع بعمل غيره، وهي من أفضل الدراسات التي وقفت عليها في هذا الباب غير أنها لم تستكمل كل المسائل المتعلقة بصلاة الجنازة، كما أنها لم تتطرق لمن يصلى عليه ومن لا يصلى عليه؛ سوى الشهيد والسقط، وأيضاً لم تتطرق للمسائل المعاصرة ومستجدات صلاة الجنازة مطلقاً.

وأذكر هنا جملة من هذه الدراسات:

١- أحكام الجنائز في الشريعة الإسلامية، للدكتور: ثابت مهدي حمادي، وقد جمع فيه المسائل المتعلقة بالجنازة، ابتدأ بما يتعلق بالموت والاحتضار، وما يجب على أهل الميت، ثم أشار إلى جملة من أحكام تغسيل الميت ودفنه وحكم الصلاة على الميت، وصفتها بشكل عام، فهو يختلف عن موضوع هذه الدراسة التفصيلية المقارنة.

٢- إعلام الفائز بأحكام الجنائز، للدكتور: محمد بكار زكريا، جمع فيه جملة من أحكام الجنائز بدءًا بالمرض، وأحكام التداوي، وما يتبع ذلك من الاحتضار، وحق الميت من غسل وكفن وصلاة عليه ودفن وتعزية، مع أحكام القبور والشهداء والأطفال، وليس في مباحثه المجملة مما ذكر في هذه الدراسة المقارنة.

٣- أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد، للحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا رحمه الله، تحقيق: محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي؛ وهي رسالة صغيرة في حكم أداء صلاة الجنازة في المسجد فقط، ولم يتطرق لغيرها من مسائل وأحكام صلاة الجنازة كما في هذه الدراسة.

٤- المسائل الفقهية المتعلقة بالمغتربين في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز، للدكتور: عبدالكريم بن يوسف الخضر؛ ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالمغتربين في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز.

٥- فقه الإمام الترمذي في جامعه في كتاب الجنائز، للباحث: محمد بن مطر السهلي، وجاءت دراسته لاستخراج فقه الإمام الترمذي -رحمه الله- فقط من جامعه في كتاب الجنائز.

٦- أحق الناس بالصلاة على الميت، للدكتور: فادي سعود الجبور؛ ناقش في دراسته مسألة واحدة فقط وهي: أحق الناس بالصلاة على الميت وما يتعلق به من مسائل.

٧- الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور، للباحث: ياسين غادي، ناقش جملة من الأحكام بدءاً بالمرض وأحكامه والاحتضار وغسل الميت وتكفينه وحكم الصلاة عليه وأحكام الدفن والتعزية. واقتصر على ذكر حكم الصلاة على الجنازة فقط؛ ولم يفصل في مسائل الصلاة على الجنازة كما في هذه الدراسة.

٨- الموت وأحكامه، للباحثة: خولة بشير عابدي، وقد ناقشت جملة من الأحكام بدءاً بالمرض وأحكامه والاحتضار وغسل الميت وتكفينه وحكم الصلاة عليه وأحكام الدفن والتعزية. وهذه كسابقتها.

٩- أحكام الجنائز وما يتعلق بالميت من الاحتضار إلى العزاء، للباحث: محمد عبدالرحمن عوض، جمع فيه جملة من الأحكام المتعلقة بالميت بدءاً بالمرض وأحكامه والاحتضار وغسل الميت وتكفينه وحكم الصلاة عليه وأحكام الدفن والتعزية. وهذه كذلك ليس فيها تفصيل في مسائل الصلاة على الجنازة كما في هذه الدراسة العلمية المقارنة.

١٠- من يُصلَّى عليهم ولا يُصلَّى عليهم صلاة الجنازة، للدكتور: محمد محمد الشلش، وهو بحث يختلف عن هذه الدراسة؛ فهو بحثٌ صغير محكَّم، جاء في مسألة واحدة فقط، وهي: فيمن يُصلى عليهم ومن لا يُصلى عليهم صلاة الجنازة.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

مما تقدم يتبين أن التساؤلات الرئيسية التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليها تدور على المحاور التالية:

الأول: ما الأحكام المتعلقة بشروط صلاة الجنازة؟

ناقشت في هذا التساؤل اشتراط الطهارة لها، وبم يسقط الفرض فيها؟ وحكم الصلاة على الأطفال المسبيين، وكذلك مجهول الحال، ومن فُقِدت جثته، والصلاة على ميت داخل تابوت مغطى، وما حكمها؟

الثاني: ما الأحكام المتعلقة بوقت صلاة الجنازة والمواضع التي تؤدى فيها؟

ناقشت فيه حكم صلاة الجنازة قبل تغسيل الميت وتكفينه، وحكم الصلاة مع كون الجنازة خارج المسجد، والإمام والمصلون بداخله، وأحكام الصفوف في صلاة الجنازة، ومشروعية إعادة الصلاة على القبر، وما يتعلق بذلك من مسائل وما حكمها؟

الثالث: ما الأحكام المتعلقة بصفة صلاة الجنازة، وكيفيتها؟

ناقش هذا التساؤل حكم الموالاة بين التكبيرات بعد سلام الإمام لمن سُبق ببعض التكبيرات، ومذاهب العلماء في جبر النقص في صلاة الجنازة، وصيغة الدعاء إذا جَهِل كون المصلي ذكراً أو أنثى.

حدود البحث:

سيكون البحث خاصاً بالمسائل الفقهية (التي لم يسبق بحثها في الدراسات السابقة) المتعلقة بصلاة الجنازة ودراستها دراسة فقهية مقارنة في نطاق المذاهب الفقهية

الأربعة، والرجوع إلى قرارات المجامع الفقهية المعتبرة، وفتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في المسائل الفقهية المعاصرة(النوازل) وسيكون محور دراستي حول الجوانب التالية:

- أحكام متعلقة بصلاة الجنازة وشروطها.
- أحكام متعلقة بوقت صلاة الجنازة والمواضع التي تؤدى فيه.
- أحكامٌ متعلقة بكيفية صلاة الجنازة.

منهج البحث وإجراءاته:

سأتبع بإذن الله في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي؛ وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال العلماء المعاصرين، وقرارات المجامع الفقهية، وفتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في المسائل الحادثة التي لم يذكرها أصحاب المذاهب.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات.

٦- الترجيح، مع بيان مبرراته، وذكر سبب الخلاف وثمرته، إن وُجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق.

خامساً: العناية بضرب الأمثلة.

سادساً: التنبيه على الأقوال الشاذة عند الوقوف عليها.

سابعاً: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

ثامناً: ذكر رقم الآية، واسم السورة، مع مراعاة الرسم العثماني.

تاسعاً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي بتخريجها.

عاشراً: التعريف بالمصطلحات العلمية، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

حادي عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثاني عشر: الترجمة للأعلام في أول ورودٍ لهم.
ثالث عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، مع ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.
رابع عشر: أُتبِـــع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة

تطلق الصلاة في اللغة على معانٍ منها :

الدعاء[١]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢]، أي: "ادع لهم، واستغفر لهم"[٣]، وهو قول جمهور أهل العلم من اللغويين والفقهاء كما قرره النووي[٤].

وفي الحديث: عن أبي هريرة[٥] -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إذا دُعِيَ أحدُكم فليُجِبْ فإن كانَ صائمًا فليصلِّ وإن كانَ مفطرًا فليَطعَمْ"[٦]، فليصل: أي: "ليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك"[٧].

---

[١] المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (٣٧٢/٨)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ (ص ٩٤٤).

[٢] سورة التوبة (الآية: ١٠٣).

[٣] معالم التنزيل للبغوي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ (٩١/٤).

[٤] يحيى بن شرف بن مري النووي، من أهل نوى من قرى حوران بدمشق، ولد سنة ٦٣١ من الهجرة، كان عالماً بالمذهب الشافعي، والحديث، واللغة، توفي سنة ٦٧٦ من الهجرة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٩٦ه (٣٩٥/٨)، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م (١٤٩/٨).

- انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٧٩/٣).

[٥] هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، كني بأبي هريرة، لهرة كان يحملها، قدم المدينة عام خيبر، وأسلم سنة ٧ للهجرة، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر من رواية الحديث، توفي سنة ٥٧ للهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة (٥٧٨/٢).

[٦] أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (ص ٥٢٢) ح (١٤٣١).

[٧] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ (٢٣٦/٩).

ومنها: الرحمة[٨]، ومنه قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[٩]، أي: "إن الله يرحم النبي– صلى الله عليه وسلم - والملائكة يدعون له "[١٠].

ومنها: حسن الثناء من الله[١١]، قال أبو العالية[١٢]: "صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند الملائكة "[١٣].

ومنها: البركة[١٤]، ومنه حديث عبد الله بن أبي أوفى[١٥] رضي الله عنه قال: "كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ قال: اللهم صلِّ عليهم، فأتاه أبي بصدقتِه، فقال: اللهم صلِّ على آلِ أبي أَوْفَى "[١٦]، أي: "بارك لهم وارحمهم"[١٧].

---

[٨] المحكم والمحيط الأعظم (٣٧٢/٨)، القاموس المحيط (ص ٩٤٤).

[٩] سورة الأحزاب (الآية:٥٦).

[١٠] معالم التنزيل للبغوي (٣٧٢/٦).

[١١] المحكم والمحيط الأعظم (٣٧٢/٨).

[١٢] هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، كان مولى لامرأة من بني رياح ابن يربوع، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، أسلم في خلافة أبو بكر رضي الله عنه، قرأ القرآن على كبار الصحابة، سمع من عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، مات سنة ٩٣ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر، مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٥ه (٣٨٤/٣).

[١٣] رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: "إن الله وملائكته يصلون على النبي "(ص ٨٦٦).

[١٤] المصباح المنير للفيومي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية (ص ٣٤٦)، تاج العروس للزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ (٤٣٩/٣٨).

[١٥] علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية، روى أحاديث شهيرة، فاز بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، لما أتى النبي بزكاة والده، نزل الكوفة، وهو آخر من مات بها من الصحابة، مات سنة ٨٦ أو ٨٨ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٨/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ه (١٦/٤).

[١٦] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة (ص ٢٦١) ح (١٤٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (ص ٣٧٩) ح (١٠٧٨).

[١٧] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية (٥٠/٣)، تاج العروس للزبيدي (٤٣٩/٣٨).

المطلب الثاني: تعريف الصلاة شرعاً.
عرف الفقهاء الصلاة بعدة تعريفات متقاربة، جميعها تؤدي إلى التعريف الآتي:
أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة، في أوقات مقدرة.[١٨]
المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:
المعنى الشرعي مشتمل على المعنى اللغوي، فهو من باب تسمية الكل بالجزء، فالصلاة مأخوذة من صلَّى إذا دعا، وهو المشهور من أقوال أهل اللغة والفقه كما تقدم.
المبحث الثاني: تعريف الجنازة لغة وشرعاً
المطلب الأول: تعريف الجنازة لغة.
الجنازة: "بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح: اسم للميت والسرير"[١٩].
وقيل: "بالكسر: السرير الذي يُوضَع عليه الميت، وبالفتح: الميت "[٢٠].
فقالوا: "الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل "[٢١].
فمعنى الجنازة في اللغة يدور حول هذين المعنيين: الميت، والسرير الذي يُوضَع عليه.
المطلب الثاني: تعريف الجنازة شرعاً.
لم أجد تعريف الجنازة في الاصطلاح في كتب الفقهاء، ويقتصرون على ذكر أن معنى الجنازة في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو يدور حول الميت والسرير الذي يُوضَع عليه[٢٢].
فقالوا: "جَنازة بالفتح: اسم للميت، وجِنازة بالكسر: اسم للسرير الذي يُوضَع عليه الميت "[٢٣].

---

[١٨] انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (١٠٣/١)، اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، المكتبة العلمية، بيروت (٥٥/١)، مواهب الجليل للحطاب، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ (٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ (٢٩٧/١)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (٢٩٨/١).
[١٩] المصباح المنير (ص ١١١).
[٢٠] النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٦/١)، المصباح المنير (ص ١١١).
[٢١] الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية "، لأبي البقاء الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ (ص ٣٥٦).
[٢٢] انظر: البناية في شرح الهداية للعيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (١٧٤/٣)، المجموع للنووي، تحقيق: عادل عبدالمقصود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ (١٢٦/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق ابن جبرين، دار الإفهام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ (٢٧٦/٢).

تعريف مصطلح صلاة الجنازة باعتباره مركباً:
هي التعبد لله بالصلاة على الميت والدعاء له على صفة مخصوصة في الشرع[٢٤].
المبحث الثالث: حكم صلاة الجنازة.
اتفق الفقهاء على أن صلاة الجنازة ليست من فروض الأعيان الواجبة على كل مُكلف في الأصل[٢٥]، واختلفوا فيما سوى ذلك على قولين:
القول الأول: إن الصلاة على الميت المسلم الحاضر فرض كفاية[٢٦]، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٧]، والمالكية[٢٨]، والشافعية[٢٩]، والحنابلة[٣٠]، والظاهرية[٣١].

---

[٢٣] المجموع للنووي (١٢٦/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٧٦/٢).
[٢٤] انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ (ص ١٣٠)، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ (٧٥٢/٢).
[٢٥] انظر: بدائع الصنائع للكاساني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (٤٦١/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (٤٤٧/١)، القبس في شرح موطأ مالك لابن العربي، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م (ص ٤٤٣)، المجموع (١٩٩/٦)، الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٣٦٢/٢)، كشاف القناع للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ (١٠٩/٢).
[٢٦] فرض الكفاية: "ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين "، انظر: معجم التعريفات للجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة (ص ١٣٩)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب (٥٠٠/١).
[٢٧] انظر: المبسوط للسرخسي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (١٢٦/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٤٦٠/١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٣٨/١).
[٢٨] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة (٣٤٨/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية ١٣١٧ه (١١٣/٢)، منح الجليل لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ (٤٧٨/١).
[٢٩] انظر: الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (٦/٣)، المجموع (١٩٨/٦)، مغني المحتاج (٢٦/٢).
[٣٠] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، (٣٦٢/١)، المحرر في الفقه لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية (١٩٣/١)، المبدع لابن مفلح (٢٢٣/٢).
[٣١] انظر: المحلى لابن حزم، بيت الأفكار الدولية (ص ٤٨٦)، مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت (ص٣٤).

القول الثاني: إن الصلاة على الجنازة سنة، وهو قول أصبغ[٣٢] وابن القاسم[٣٣] من المالكية[٣٤]، وقول للإمام مالك[٣٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا إن صلاة الجنازة فرض كفاية بالكتاب والسنة والمعقول والإجماع.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا : إن صلاة الجنازة فرض كفاية من الكتاب بقوله تعالى في المنافقين (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)[٣٦].

وجه الدلالة: إن النهي عن الصلاة على المنافق[٣٧]، يشعر بالصلاة على المسلم[٣٨]، فهي واجبة بمفهوم المخالفة.[٣٩]

---

[٣٢] أصبغ بن الفرج ابن سعيد ابن نافع، مفتي الديار المصرية، العالم المالكي، ولد بعد ١٥٠ من الهجرة، طلب العلم وهو شاب كبير، فاته مالك والليث، حدث عنه البخاري وأحمد والترمذي وغيرهم. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة (١٩/١)، سير أعلام النبلاء (٦٥٨/١٠).

[٣٣] هو عبد الرحمن بن القاسم المصري، حجة فقيه، ولد سنة ١٣٣ من الهجرة، تفقه بالإمام مالك، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى كذلك المدونة عن مالك، توفي سنة ١٩١ من الهجرة. انظر: الديباج المذهب (٤٦٥/١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (١٢٩/٣).

[٣٤] انظر: الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م (٤٥٦/٢)، مواهب الجليل (٥/٣)، منح الجليل لمحمد عليش (٤٧٨/١).

[٣٥] مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣ من الهجرة، سنة موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا وهو ابن ٢١ سنة، وهو أحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، توفي سنة ١٧٩ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨).

انظر: الذخيرة (٤٥٦/٢)، مواهب الجليل (٥/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، إحياء التراث العربي (٤٠٧/١).

[٣٦] سورة التوبة (الآية: ٨٤).

[٣٧] المنافق (النفاق الأكبر): "هو الذي يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله، مكذب به، قد أظهر الانقياد والتصديق ظاهراً، لكنه

ونوقش:
بأنه لا يلزم من النهي عن الصلاة على الكافر، وجوب الصلاة على المسلم، فمفهوم النهي، أعم من ثبوت أمر الوجوب.[٤٠]
ثانياً: الأدلة من السنة:
استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا إن صلاة الجنازة فرض كفاية بأدلة من السنة منها:
الحديث الأول: ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم– يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"[٤١].
وجه الدلالة:
الحديث صريح في بيان حقوق المسلم على أخيه المسلم ومنها اتباع جنازته[٤٢].

أبى ذلك باطناً ". انظر: المفيد في مهمات التوحيد لعبد القادر عطا، دار الأعلام، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه (ص ١٩٢).
[٣٨] انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٣٨/١)، النوادر والزيادات للقيرواني، تحقيق: محمد الأمين بو خبزه، دار الغرب الإسلامي، بيروت (٥٨٧/١)، الذخيرة (٤٥٧/٢).
[٣٩] مفهوم المخالفة: "هو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق". انظر: الإحكام للآمدي (٣١٥/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٥٠٠/٣).
واختلف العلماء في حجيته على قولين:
الأول: يحتج به، وهو مذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية.
الثاني: لا يحتج به، وهو مذهب الحنفية والظاهرية والقفال من الشافعية.
والراجح الأول.
انظر: أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ه (ص ٥٣)، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو (ص ٢٠٨)، (صـ ٢٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت (١١٩٦/٧)، أصول الفقه لابن مفلح، تحقيق: فهد محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه (١٠٦٥/٣).
[٤٠] انظر: مناهل التحصيل للرجراجي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ (٧/٢)، الذخيرة (٤٥٦/٢).
[٤١] أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (ص ٢١٧) ح (١٢٤٠)، مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (ص ٨٣٢) ح (٢١٦٢).
[٤٢] انظر: بدائع الصنائع (٤٦١/١)، مواهب الجليل (٥/٣).

الحديث الثاني: ما روي عن سلمة بن الأكوع[٤٣]- رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال:"صلوا على صاحبكم "، قال أبو قتادة[٤٤]: عليَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه"[٤٥].

وجه الدلالة: قوله -صلى الله عليه وسلم- "صلوا على صاحبكم" أمر، وهو للوجوب[٤٦].

الحديث الثالث: حديث جابر بن عبدالله[٤٧]- رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش[٤٨]، فهلم، فصلوا عليه "[٤٩].

وجه الدلالة:

---

[٤٣] سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، صحابي، وممن بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي سبع غزوات، وكان شجاعاً رامياً، مات سنة ٧٤ من الهجرة. انظر: تأريخ مدينة دمشق لابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥ه (٨٣/٢٢)، الإصابة (١٥٨/٣).

[٤٤] هو الحارث بن ربعي بن بلدهة، الأنصاري الخزرجي، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي في خلافة علي رضي الله عنه، بالكوفة. انظر: الإصابة (٥٣٤/١٢).

[٤٥] أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً (صـ ٣٩١) ح (٢٢٩٥)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً لورثته، (ص ٦١١) ح (١٦١٩)، واللفظ للبخاري.

[٤٦] الواجب: ما يثاب بفعله، ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٨٥/١)، التعريفات (ص ٢٤٤).

انظر: المجموع (١٩٨/٦)، السيل الجرار للشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (٢١٥/١).

[٤٧] جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، السلمي، شهد بيعة العقبة، وشهد مع النبي تسع عشرة غزوة، قال عن نفسه: لم أشهد بدراً ولا أحداً، منعني أبي، من المكثرين لرواية الحديث، كُف بصره قبل موته بالمدينة، توفي سنة ٧٧ من الهجرة، انظر: تأريخ مدينة دمشق (٢٠٨/١١)، الإصابة (١٢٠/٢).

[٤٨] أصحمة وقيل: صحمة، وقيل: غير ذلك، وهو اسم لكل من ملك الحبش، رجل آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكتم إيمانه، صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب لما مات رضي الله عنه. انظر: معرفة الصحابة للأصبهاني، تحقيق: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ه (صـ ٢٠٠)، سير أعلام النبلاء (٤٢٨/١).

[٤٩] أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (ص ٢٢٩) ح (١٣٢٠)، ومسلم، في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (ص ٣٣٤) ح (٩٥٣)، واللفظ له.

صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على النجاشي، إذ لم يصل عليه أحد من قومه، وأمره - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بالصلاة عليه معه، دليل واضح على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلى أنه لا يجوز أن تُترك الصلاة على مسلم مات.[٥٠]

الحديث الرابع: ما روي عن ابن عمر[٥١] -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله"[٥٢].

وجه الدلالة: أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة على من قال لا إله إلا الله، يدل على الوجوب[٥٣].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف[٥٤]، وطرقه كلها واهية، لم يثبت منها شيء[٥٥].

---

[٥٠] انظر: الاستذكار لابن عبد البر، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (٢٣٦/٨).

[٥١] عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، رضي الله عنه وعن أبيه، ولد بعد البعثة، هاجر وهو ابن عشر سنين، وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد الخندق وما بعدها، أكثر من رواية الحديث، مات سنة ٧٣ من الهجرة، قال مالك عنه: "أفتى الناس ستين سنة ". انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٣/٤)، تهذيب التهذيب (٣٢٨/٥).

[٥٢] رواه أبو داوود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (صـ ٣٢٣) ح (٢٥٣٣)، الطبراني في الكبير (٤٤٧/١٢) ح (١٣٦٢٢)، الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٤٠٢/٢) ح (١٧٦١) ، والحديث ضعيف جداً، وطرقه كلها واهية. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتاب العربي، بيروت (٦٧/٢)، إرواء الغليل للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ه (٣٠٥/٢).

[٥٣] انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٣٧/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣٦٢/١).

[٥٤] الحديث الضعيف: هو ما فقد شرطا من شروط الحديث المقبول، انظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه (ص ٣١)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (ص ٤٤).

واختلف العماء في حكم العمل بالحديث الضعيف على أقوال:

الأول: لا يعمل به مطلقاً لا في الفضائل ولا في الأحكام، ونسب ليحيى بن معين، وابن أبي حاتم الرازي،

الثاني: يعمل به مطلقاً، ونسب للأئمة الأربعة وأبو داوود السجستاني.

الثالث: يعمل به في الفضائل والمواعظ بشروط (ألا يكون الضعف شديداً، وأن يندرج تحت أصل عام، وألا يعتقد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يكون في الفضائل، وألا يعارض حديثاً صحيحاً، ونسب النووي هذا القول لجمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم. والراجح عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، والله أعلم.

وأجيب: بأن الحديث وإن كان في إسناده ضعف إلا أن الإجماع يشهد له ويصححه[٥٦].

ثالثاً: الدليل من الأثر:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا إن صلاة الجنازة فرض كفاية بالأثر فقالوا: إن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، والأمة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا دليل على فرضيتها.[٥٧]

رابعاً: الدليل من الإجماع:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا إن صلاة الجنازة فرض كفاية بالإجماع فقالوا: إن الإجماع منعقد على فرضيتها، إلا أنها فرض كفاية، إذا قام به البعض يسقط عن الباقين، وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم[٥٨]، وابن عبد البر[٥٩]، والنووي[٦٠]، وابن الملقّن[٦١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بأن صلاة الجنازة سنة بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً: الأدلة من السنة:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بأن صلاة الجنازة سنة من السنة بما يأتي:

---

[٥٥] انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة، لاهور (٤٢١/١)، مجمع الزوائد للهيثمي (٦٧/٢)، إرواء الغليل للألباني (٣٠٥/٢).

[٥٦] انظر: الاستذكار (٢٣٧/٨).

[٥٧] انظر: بدائع الصنائع (٤٦٠/١)، السيل الجرار للشوكاني (٢١٥/١).

[٥٨] هو علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ولد سنة ٣٨٤ من الهجرة، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، كان فقيهاً حافظاً، شافعي المذهب قبل أن ينتقل إلى مذهب أهل الظاهر، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده، سنة ٤٥٦ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣).

انظر: مراتب الإجماع (ص ٣٤)، المحلى (ص ٤٨٦).

[٥٩] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر، ولد بقرطبة، سنة ٣٦٨ من الهجرة، مؤرخ وأديب، أكثر من التصنيف، مات سنة ٤٦٣ من الهجرة. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٣٧٠/٢).

انظر: الاستذكار (٢٣٧/٨).

[٦٠] انظر: المجموع (١٩٨/٦).

[٦١] هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد، المعروف بابن الملقن ولد سنة ٧٢٣ من الهجرة، مات أبوه أبو الحسن وهو صغير وكان عالماً بالنحو، وهو أحد شيوخ الشافعية، كان عالماً بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، مات سنة ٨٠٤ من الهجرة. انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر، تحقيق: حسن حبشي، القاهرة ١٤١٨ه (٢٧٥/١).

انظر: الإعلام لابن الملقن (٣٨٨/٤).

الحديث الأول: ما روي عن طلحة بن عُبَيدالله[٦٢] قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- من أهل نجد[٦٣]، ثائر الرَّأس[٦٤]، يُسمع دويُّ صوتِه، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يَسألُ عن الإسلام، فقال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيلة "، فقال هل عليَّ غيرها؟ قال: "لا، إلاَّ أن تَطوَّع"، قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "وصيام رمضان "، قال هل عليَّ غيرُه؟ قال: "لا، إلاَّ أن تَطوَّع"، قال: وذَكَر رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - الزكاة، قال هل عليَّ غيرها؟ قال: "لا، إلاَّ أن تَطوَّع "، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أَزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: "أفْلَحَ إنْ صَدَق".[٦٥]

وجه الدلالة:

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر الرجل بأنه لا يجب عليه غير ما ذكر من الأعمال، فيقتضي ذلك عدم وجوب غيرها من الصلوات كصلاة الجنازة[٦٦].

الحديث الثاني: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "مات إبراهيم[٦٧] ابن النبي وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٦٨].

---

[٦٢] طلحة بن عبيد الله بن عثمان، القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنهم، لقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلحة الجود، شهد أحداً وما بعدها. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١)، الإصابة (٤٣٠/٣).

[٦٣] قيل: هو ضمام بن ثعلبة، وافد بني سعد بن بكر رضي الله عنه. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض (١٠٦/١)، فتح الباري لابن حجر، المكتبة السلفية (١٠٦/١).

[٦٤] ثائر الرأس: شعره متفرق من ترك الرفاهية. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٦/١).

[٦٥] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (صـ ٢٦) ح (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (صـ ٢٩) ح (١١).

[٦٦] انظر: مواهب الجليل (٥/٣)، الذخيرة (٤١٧/٢).

[٦٧] هو إبراهيم بن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، من مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة ثمان للهجرة، مات سنة عشر من الهجرة، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وحزن النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته، ودفن بالبقيع. انظر: البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: رياض عبدالحميد مراد، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٣٤ه (٤٣٩/٥).

[٦٨] أخرجه أبو داوود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل (ص ٤٠٧) ح (٣١٨٧)، أحمـــد (٣٣٠/٤٣) ح (٢٦٣٠٥)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: والحديث حسن، فيه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة التدليس. انظر: مسند الإمام أحمد (٣٣١/٤٣)، وقال الألباني: "إسناده حسن" انظر: أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ه (ص ٨٠).

وجه الدلالة:

إن اشتغال النبي -صلى الله عليه وسلم- بصلاة الكسوف عن الصلاة على ولده إبراهيم، لما مات، دليل على أن صلاة الجنازة غير واجبة[٦٩].

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين[٧٠]:

الوجه الأول: لا نُسلِّم بعدم صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- على ولده إبراهيم، فقد جاءت روايات تثبت صلاته عليه، وهي أولى لأوجه:

الأول: أنها أصح من رواية النفي، فقد جاءت روايات مسندة[٧١] وأخرى مرسلة[٧٢] تثبت صلاته عليه، وإن لم يخل بعضها من ضعف إلا إنه يقوي بعضها بعضاً.

---

[٦٩] انظر: الذخيرة (٤١٧/٢).

[٧٠] انظر: نصب الراية للزيلعي، مؤسسة الريان (٢٧٩/٢)، المجموع (٢٥١/٦ -٢٥٢)، زاد المعاد لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ (٤٩٦/١)، عون المعبود لمحمد أشرف أمير العظيم آبادي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الخامسة (ص ١٣٩٥).

[٧١] الحديث المسند: ما اتصل سنده مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن الأحاديث المسندة في إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ولده إبراهيم ما روي عن ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

[٧٢] الحديث المرسل: الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، ويقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، بعناية: السيد معظم حسين المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٩٧ه (صـ٣٢).

واتفق العلماء على أن مراسيل الصحابة مقبولة، واختلفوا في مراسيل غيرهم على ثلاثة أقوال:

الأول: يحتج به، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد. انظر: أصول السرخسي (٣٥٩/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢ه (١٢٣/٢)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي بيروت (صـ ٢٥١).

الثاني: لا يحتج به، وهو رواية للإمام أحمد وهو قول جماهير المحدثين. انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (صـ ٢٥١).

الثالث: يقبل بشروط (أن يكون للمرسِل شاهد يزكي قوله، أن يكون المرسِل من كبار التابعين، أن يوافق قول لبعض الصحابة، أن يفتي بمثله كثير من أهل العلم) وبه قال الشافعي، وهو الراجح . انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢ه (٣٤٣/٢).

ومن الآثار المرسلة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ولده إبراهيم ما روي عن عبدالله بن يسار وعطاء بن أبي رباح رحمهم الله تعالى.

الثاني: أنها مثبتة، والقاعدة إذا تعارض النفي والإثبات قُدِّم الإثبات[٧٣]، لأن من يُثبت معه زيادة علم.

الثالث: قد يُجمع بينهما، فيقال: من أثبت الصلاة، أراد: أمر بالصلاة عليه، واشتغل بصلاة الكسوف، ومن نفاها، أراد: أنه لم يُصلِّ بنفسه صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: لو قلنا بعدم صلاته -صلى الله عليه وسلم- عليه فيمكن أن يقال: أنه استغنى ببنوة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قربة الصلاة التي هي شفاعة له.

ثانياً: الأدلة من المعقول:

استدل أصحاب القول الثاني على أن صلاة الجنازة سنة بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: إنعدم مشروعية النداء لصلاة الجنازة ودعوة الناس لها بالأذان والإقامة، ولو كانت فرضاً لشرع لها النداء، فظهر لنا من عدم ذلك أنها نافلة كسائر النوافل[٧٤].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنه لا يلزم من فرضية الصلاة وتأكيد سنيتها، أن يشرع لها النداء، فصلاة العيدين لا يُشرع لها النداء[٧٥] مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح من مذهب المالكية[٧٦]، وبعضهم يرى أنها واجبة وجوباً عينياً[٧٧].

---

[٧٣] في القاعدة خلاف بين الأصوليين، أيهما يقدم على قولين:

الأول: يقدم الإثبات، وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين.

الثاني: يقدم النفي، وبه قال الآمدي والغزالي وصححه الزركشي رحمهم الله تعالى.

الثالث: إنهما سواء ولا يقدم أحدهما على الآخر.

للاستزادة انظر: فواتح الرحموت للكنوي، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه (٢٤٧/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٦٢٧/٤)، الإحكام للآمدي (٣٢٢/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ه (٤٤٦/٤).

[٧٤] انظر: مواهب الجليل (٥/٣).

[٧٥] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٣٢٠/١)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ (٢٦٤/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (صـ٥٩).

[٧٦] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٣٢٠/٢)، الذخيرة (٤١٧/٢)، مواهب الجليل (٥٦٨/٢).

[٧٧] انظر: مواهب الجليل (٥٦٨/٢)، حاشية الدسوقي (٣٩٦/١)، منح الجليل (٤٨٥/١).

- فرض العين: "ما يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض ". انظر: التعريفات للجرجاني (صـ ١٣٩)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٥٠٠/١).

الوجه الثاني: قالوا: لم يزل أهل الفضل وسادات الأمة في سائر الأمصار يلازمون مساجدهم، مع قطعهم بوجود الجنائز في مصرهم، فلو كان حضورها من السنن المؤكدة، لآثروها على غيرها من القُرَب[٧٨].

الراجح:

الذي يترجح والعلم عند الله القول الأول، قول الجمهور وهو أن صلاة الجنازة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وذلك لأمور:

الأول: ما ذكروه من أدلة صحيحة.

الثاني: ولأنه قول عامة أهل العلم، وعليه العمل حتى يومنا هذا[٧٩].

قال النووي: "وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حُكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه "[٨٠].

المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية صلاة الجنازة.

ينبغي أن يعلم العبد أن عليه الانقياد والتسليم للحكم الشرعي، وإن لم يعلم الحكمة[٨١] منه، مع أنه في واقع الأمر له حكمة، لكن لا يلزم معرفة المكلف لها، وما يستنبط أحيانًا من العلل[٨٢] قد يكون عن اجتهاد يجعله عرضة للأخذ والرد، فأولى ما يقال في تعليل الأحكام الشرعية: أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية على وجه لا يختل لها به نظام.[٨٣]

وقد استنبط بعض العلماء حِكَماً لصلاة الجنازة، منها:

الأولى: الدعاء للميت، والاستغفار له[٨٤].

---

[٧٨] انظر: مواهب الجليل (٥/٣).

[٧٩] انظر: المحلى (ص ٤٨٦)، مراتب الإجماع (صـ ٣٤)، المجموع (١٩٨/٦).

[٨٠] المجموع (١٩٨/٦).

[٨١] الحكمة: ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دفع مفسدة وتقليلها. انظر : علم الوصول شرح لب الأصول للانصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الثانية، ١٣٥٤ه (ص ١١٤).

[٨٢] العلة: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه. التعريفات للجرجاني (ص ١٥٦).

[٨٣] انظر: الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٣٤ه (٦٢/٢).

[٨٤] انظر: البحر الرائق لابن نجيم (نسخة المكتبة الشاملة) (١٩٣/٢)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (١٣٧/٣)، زاد المعاد (٤٨٦/١).

قال ابن القيم[٨٥]: "ومقصود الصلاة على الجنازة: هو الدعاء للميت؛ لذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم". [٨٦]

وقال الهيتمي[٨٧]: "من أركان صلاة الجنازة: الدعاء للميت بخصوصه بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأنه المقصود من الصلاة، وما قبله مقدمة له."[٨٨]

الثانية: إن في شهود الجنازة واتباعها أداء حق الميت بالصلاة عليه[٨٩].

الثالثة: حصول الأجر العظيم للمصلي، وللمشيّع، كما سيأتي في المبحث الخامس.

الرابعة: حصول العظة والاعتبار بمشاهدة الجنائز والمقابر، وتذكر الآخرة.[٩٠]

الخامسة: إن في الصلاة عليه أداء لحق أهله، وجبر خاطرهم عند مصيبته[٩١].

المبحث الخامس: فضل صلاة الجنازة

المطلب الأول: في الفضل الذي يعود للميت.

ورد فيما يعود على الميت من الفضل بسبب الصلاة عليه فضائل، منها:

الفضيلة الأولى: أنها تكون شفاعة لمن صُلِّي عليه[٩٢]: ويشهد لهذا جملة من الأحاديث منها:

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها[٩٣] عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمينَ يَبلُغُون مائة، كلّهُم يَشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه". [٩٤]

---

[٨٥] هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، من أهل دمشق، ولد سنة ٦٩١ من الهجرة، وأحد كبار الفقهاء، تلميذ ابن تيمية، سجن معه في دمشق، صاحب مؤلفات كثيرة، توفي سنة ٧٥١ من الهجرة، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٥٥٠/٤)

[٨٦] انظر: زاد المعاد (٤٨٦/١).

[٨٧] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر)، سنة ٩٠٩ من الهجرة، وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة ٩٧٤ من الهجرة. انظر: الأعلام للزركلي (٢٣٤/١).

[٨٨] انظر: تحفة المحتاج (١٣٧/٣).

[٨٩] انظر: مواهب الجليل (٣/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٧/٣).

[٩٠] انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، دار التاج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ (٤٤٤/٢).

[٩١] انظر: تحفة المحتاج (١٨٩/٣).

[٩٢] انظر: الآثار للشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ (٧٣/٢).

[٩٣] عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، ولدت بعد البعثة بأربع أو خمس سنين، تزوجها النبي بمكة قبل الهجرة بسنتين، أفقه نساء الأمة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً،

الحديث الثاني: ما روي عن ابن عباس[٩٥] رضي الله عنه قال: سمعت رسول– صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من رجل مسلِمٍ يموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه".[٩٦]

الفضيلة الثانية: أنها سبب في دخول واستحقاق الجنة، ويشهد لهذا حديث مالك بن هبيرة[٩٧] رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب"[٩٨] أي: "وجبت له الجنة "[٩٩].

المطلب الثاني: في الفضل الذي يعود للمصلي.

أما المصلي الذي يشهد صلاة الجنازة ودفنها، فقد ورد في الفضل الذي يناله من ذلك حديث أبِي هريرة رضي الله عنه أن رسول-صلى الله عليه وسلم – قال: "مَن شَهِد

مات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، توفيت سنة ٥٨ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢)، الإصابة (٢٣١/٨).

[٩٤] أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، (ص ٣٣٣) ح (٩٤٧).

[٩٥] عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، حبر الأمة، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اللهم علمه الحكمة "، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة، مات في الطائف، سنة ٦٨ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣)، الإصابة (١٢١/٤).

[٩٦] أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، (ص ٣٣٤) ح (٩٤٨).

[٩٧] مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم الكندي، له صحبة، سكن مصر، صحابي له حديث واحد في الصف على الجنازة، كان أميراً لمعاوية على الجيوش في غزو الروم مات في زمن مروان بن الحكم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ه (١٣٦١/٣)، الإصابة (٥٦١/٥).

[٩٨] أخرجه أبو داود،كتاب الجنائز، باب في الصف على الجنازة (صـ٤٠٥) ح (٣١٦٦) واللفظ له، ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء فمن صلى عليه جماعة من المسلمين، (ص ٢٤٤) ح (١٤٩٠)، الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة الشفاعة للميت (صـ ٢١٧) ح (١٠٢٨)، أحمد في مسنده (٢٨١/٢٧) ح (١٦٧٢٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٥/١٢) ح (٦٨٣١)، قال الشوكاني: " في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف إذا عنعن "، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣ه (٦٧/٤)، وقال الألباني: "فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، ومع ذلك فقد صححه جمع من العلماء ". انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (٥٣١/١).

[٩٩] انظر: شرح سنن أبي داوود للعيني، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (٩٦/٦).

الجنازة حتى يُصلَّي فله قيراط[١٠٠]، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان "، قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين"[١٠١].

الفصل الأول: اشتراط الطهارة في الصلاة على الجنازة، وحكم الصلاة على المجهول والمفقود

المبحث الأول: في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة

المطلب الأول: أقوال العلماء في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة.

أجمع الفقهاء على أن الطهارة شرطٌ للصلاة، ولا تصح بدونها[١٠٢]، واختلفوا في اشتراطها لصلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: إن الطهارة شرط لصلاة الجنازة، وبه قال أئمة المذاهب الأربعة الحنفية[١٠٣]، والمالكية[١٠٤]، والشافعية[١٠٥]، والحنابلة[١٠٦]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠٧].

القول الثاني: إن الطهارة ليست بشرط في صلاة الجنازة، وهو قول الشعبي[١٠٨]، وابن جرير الطبري[١٠٩] من الشافعية[١١٠].

---

[١٠٠] قيراط: بكسر القاف وسكون الياء، معيارٌ في الوزن والمساحة، اختلفت مقاديرُه باختلاف الأَزمنة، انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي (ص٣٤١)، ومعناه في الحديث: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٤/٧).

[١٠١] أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر الدفن (ص ٢٣٠) ح (١٣٢٥) واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (ص ٣٣٢) ح (٩٤٥).

[١٠٢] انظر: المبسوط للسرخسي (٧٤/١)، بداية المجتهد (٢٤/١)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٠٣/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ه (١٦٩/٢٣).

[١٠٣] المبسوط (١٠٢/٢)، بدائع الصنائع (٤٤٦/١)، البحر الرائق (١٩٣/٢).

[١٠٤] انظر: التلقين في الفقه المالكي للبغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (٥٥/١)، بداية المجتهد (٨٤/١)، الذخيرة للقرافي (٤٥٨/٢).

[١٠٥] انظر: الحاوي الكبير (٥٢/٣)، المجموع (٢١١/٦)، روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ (١٢٩/٢).

[١٠٦] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣٦٣/١)، شرح الزركشي (٣١٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٦٨/٢).

[١٠٧] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، شيخ الإسلام، ولد في حران، سنة ٦٦١ من الهجرة، كان آية في التفسير والعقائد والأصول، أكثر من التصنيف، سجن من أجل فتاواه وأقواله، توفي مسجوناً سنة ٧٢٨ من الهجرة. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٩٥/١٨)، سير أعلام النبلاء (١٨٨/٢٢). انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٧/٢١).

سبب الخلاف: سبب اختلافهم غي هذه المسألة هو الاحتمال[١١١] الوارد في انطلاق اسم الصلاة التي اشترط الشرع الطهارة لها على الصلاة على الجنائز، فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز، وهم الأئمة الأربعة، اشترط هذه الطهارة فيها.

ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليها الاسم، إذ صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، لم يشترط هذه الطهارة فيها[١١٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم باشتراط الطهارة لصلاة الجنازة بالكتاب والسنة والأثر والإجماع.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

استدل الجمهور على قولهم باشتراط الطهارة لصلاة الجنازة من الكتاب بقوله تعالى:اً (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[١١٣].

---

[١٠٨] هو عامر بن شراحيل الشعبي، ولد سنة ٩ من الهجرة، في الكوفة، وفيها نشأ، عُد من كبار التابعين، ثقة حافظ، أخذ العلم عن أبي حنيفة، مات سنة ١٠٣ من الهجرة. انظر: تهذيب التهذيب (٦٥/٥).

انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (٤٩٨/٣) ح (١١٤٧٩)، مصنف عبدالرزاق (٣٤٠/٣) ح (٦٣٧٨)، بداية المجتهد (٨٤/١)، الاستذكار (٢٦٥/٨).

[١٠٩] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، من أهل طبرستان، ولد سنة ٢٢٤ من الهجرة، أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، استقر آخر أمره في بغداد، وكان من كبار أئمة الاجتهاد، له كتاب التفسير المعروف، لم يؤلف مثله، توفي سنة ٣١٠ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).

[١١٠] انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٢/٣)، المجموع (٢١٢/٦).

[١١١] الاحتمال: ما لا يكون تصور طرفيه كافياً، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني. انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٧).

[١١٢] انظر: بداية المجتهد (٨٤/١ - ٨٥)، المجموع (٢١٢/٦).

[١١٣] سورة المائدة (الآية:٦).

وجه الدلالة:
جاءت الصلاة معرفة بأل التي للاستغراق، أي:كل صلاة، فريضة أو نفلاً، ومادامت الصلاة كلمة عامة فيجب العمل بها على عمومها، ما لم يأت دليل على خروج أحد أفرادها من الحكم[١١٤].
ثانياً: الأدلة من السنة:
استدل الجمهور على قولهم باشتراط الطهارة لصلاة الجنازة من السنة بما يأتي:
الحديث الأول: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[١١٥]"[١١٦].
الحديث الثاني: ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ "[١١٧].
وجه الدلالة من الحديثين:
قالوا: جاءت التعبير بلفظة "صلاة" في الحديثين، وهي نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم[١١٨]، أي لا تقبل أي صلاة فريضة كانت أو نفلاً بغير وضوء[١١٩].
الحديث الثالث: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يَبْلُغُونَ مائَةً، كُلُّهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه"[١٢٠].
الحديث الرابع: ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول – صلى الله عليه وسلم- قال: " مَن شَهِد الجنازة حتى يُصلَّي فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان"، قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين"[١٢١].

---

[١١٤] انظر: المجموع (٢١٢/٦).
[١١٥] غلول: بضم الغين، والغلول الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٢/١).
[١١٦] أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (صـ ١٠٥) ح (٢٢٤).
[١١٧] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (ص: ٤٤) ح (١٣٥)، مسلم،كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (ص ١٠٥) ح (٢٢٥)، واللفظ للبخاري.
[١١٨] المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٣٤٣/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤو الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩ه (٤٧٣/٢).
[١١٩] انظر: بدائع الصنائع (٤٦٦/١)، الحاوي الكبير (٥٢/٣).
[١٢٠] سبق تخريجه ص ٤٠.
[١٢١] سبق تخريجه ص ٤١.

الحديث الخامس: ما روي عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم، فصلوا عليه"[١٢٢].

وجه الدلالة من الأحاديث:

إن هذه الأحاديث وغيرها تؤكد تسمية النبي -صلى الله عليه وسلم- لها بأنها صلاة، وإذا ورد في الشرع أنها صلاة فلا تجوز إلا بطهارة[١٢٣].

ثالثاً: الدليل من الأثر:

استدل الجمهور على قولهم باشتراط الطهارة لصلاة الجنازة من الآثار بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "لا يُصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر"[١٢٤].

الدليل من الإجماع:

قالوا: أجمعت الأمة على أن صلاة الجنازة لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت صلاة الجنازة مجرد دعاء، لما اشتُرط لها استقبال القبلة، فعُلم أنها صلاة، يُشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات[١٢٥].

أدلة القول الثاني:

من نقل قول الشعبي وابن جرير لم يذكر لهما دليلاً من كتاب أو سنة، ولكن ذكروا لهما دليلاً من المعقول:

وهو أن صلاة الجنازة إنما هي استغفار ودعاء للميت، إذ ليس فيها ركوع ولا سجود، فلا يشترط لها الطهارة[١٢٦].

---

[١٢٢] سبق تخريجه ص ٢٩.

[١٢٣] انظر: الحاوي الكبير (٥٢/٣).

[١٢٤] أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به عن ابن عمر،كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز (ص ٢٣٠)، مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنازة (ص ١٨٣) ح (٢٦)، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم (٣٥٢/١) ح (١٠٩٣)، والأثر إسناده صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا غلام قادر، دار الخراز، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (٥٥٦/٢).

[١٢٥] انظر: الاستذكار (٢٦٥/٨)، بداية المجتهد (٤٦٦/١)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه (١٨٧/١)، المجموع (٢١٢/٦).

[١٢٦] انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٤٩٨/٢)، الاستذكار (٢٦٥/٨)، بداية المجتهد (٤٦٦/١)، الحاوي الكبير (٥٢/٣)، المجموع (٢١٢/٦).

قال ابن عبد البر: "وهي صلاة عند جميعهم لا تجوز إلى غير القبلة ولا بغير وضوء، إلا الشعبي فإنه شك، فأجازها بغير وضوء، وقال: إنما هو دعاء، ولم يتابع على ذلك"[١٢٧].

ونوقش دليله من وجهين[١٢٨]:

الأول: إن صلاة الجنازة لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء لجازت إلى غير القبلة.

الثاني: ولاشتمالها على التكبير والقراءة، ولأن لها تحليلاً وتحريماً، فهي صلاة، ولا صلاة إلا بوضوء.

الراجح:

الذي يترجح والعلم عند الله ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة، وذلك لأمور:

الأول: عموم الأدلة التي تدل على عدم وجوب الطهارة للصلاة.

الثاني: انعقاد الإجماع على ذلك، ولا يؤثر فيه خلاف الشعبي ومن معه[١٢٩].

الثالث: عدم وجود دليل للمخالف يُصار إليه.

الرابع: قد عدَّ العلماء القول بعدم اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة قولاً شاذاً[١٣٠] لا يُلتفت إليه[١٣١].

قال الماوردي[١٣٢]: "هي صلاة شرعية يجب فيها طهارة الأعضاء وستر العورة واستقبال القبلة، وهو قول الكافة إلا الشعبي وابن جرير الطبري، فإنهما قالا: ليست

---

[١٢٧] انظر: الاستذكار (٢٦٥/٨).

[١٢٨] انظر: الاستذكار (٢٦٥/٨)، المجموع (٢١٢/٦)، مجموع الفتاوى (٢٧٧/٢١)، فتح الباري لابن حجر (١٩٠/٣).

[١٢٩] انظر: الحاوي الكبير (٥٢/٣)، الاستذكار (٢٦٥/٨)، المجموع (٢١٢/٦)، فتح الباري لابن حجر (١٩٢/٣).

[١٣٠] القول الشاذ: هو ما كان مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته ". انظر: التعريفات (ص١٢٧)، الإحكام لابن حزم (٨٦/٥).

[١٣١] انظر: الحاوي الكبير(٥٢/٣)، الاستذكار (٢٦٥/٨)، بداية المجتهد (٤٦٦/١)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٠٣/٣).

[١٣٢] هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، ولد سنة ٣٦٤ من الهجرة، صاحب التصانيف الكثيرة، تولى القضاء في بلدان كثيرة، قيل إنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، اتهم بالاعتزال، مات سنة ٤٥٠ من الهجرة في بغداد. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨).

صلاة شرعية وإنما دعاء واستغفار يجوز فعلها بغير طهارة، وهذا قول خرقا به الإجماع، وخالفا فيه الكافة "[١٣٣].

وقال ابن رشد[١٣٤]: "وشذ قوم فقالوا: يجوز أن يصلى على الجنازة بغير طهارة، وهو قول الشعبي".

وقال النووي: "أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الجنازة، إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد ابن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهو مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه "[١٣٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وصلاة الجنازة: فقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة، لكن هذا القول ضعيف، فإن لها تحريماً وتحليلاً، فهي صلاة "[١٣٦].

المطلب الثاني: حكم التيمم لمن خاف فوات صلاة الجنازة.

اختلف الفقهاء في جواز التيمم لصلاة الجنازة، إذا خيف فواتها، رغم توفر الماء، على قولين:

القول الأول: يجوز التيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فواتها، ولو كان الماء موجوداً، وهو مروي عن ابن عمر[١٣٧]، وابن عباس[١٣٨] رضي الله عنهم، والثوري[١٣٩]، والأوزاعي[١٤٠]،

---

[١٣٣] انظر: الحاوي الكبير (٥٢/٣).

[١٣٤] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، الفقيه المالكي، ولد سنة ٥٢٠ من الهجرة، من أهل قرطبة، يلقب بالحفيد، تمييزاً لجده. توفي سنة ٥٩٥ من الهجرة. انظر: الديباج المذهب (٢٥٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٠٨/٢١).

[١٣٥] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٠٣/٣).

[١٣٦] انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٧/٢١).

[١٣٧] انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ (٤٤/٢).

[١٣٨] انظر: المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (٤٩٧/٢)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه (٧٠/٢).

[١٣٩] هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من أهل الكوفة، ولد سنة ٩٧ من الهجرة، طلب العلم صغيراً، باعتناء والده، حدّث وهو شاب، يعتبر من أئمة الحديث والفقه، روى عنه جماعة من السلف، وله مصنفات في الحديث، منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة ١٦١ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥ه (١٥٣/٩).

- انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (ص ٢١٤)، بداية المجتهد (٤٦٦/١)، المغني لابن قدامة، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن

وعطاء[١٤١]، وسالم[١٤٢]، والزهري[١٤٣]، وعكرمة[١٤٤]، والنخعي[١٤٥]، والليث[١٤٦]، وهو مذهب الحنفية[١٤٧]، وقول عند المالكية اختاره اللخمي[١٤٨]، ورواية عن الإمام أحمد[١٤٩]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[١٥٠].

التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٦ه (٣٤٥/١).

[١٤٠] هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد سنة ٨٨ من الهجرة، ونشأ يتيماً، إمام أهل الشام في الفقه والحديث، طُلب لولاية القضاء في عهد المنصور، فأبى، له من المصنفات كتاب "السنن "، توفي سنة ١٥٧ من الهجرة. انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٤٧/٣٥)، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦).

- انظر: بداية المجتهد (٤٦٦/١)، المغني (٣٤٥/١).

[١٤١] هو عطاء بن يسار المدني، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، يعد من كبار التابعين، شهد له ابن عباس وابن عمر بالفتيا، أخذ العلم عنه الأوزاعي وأبو حنيفة، توفي سنة ١٠٣ من الهجرة. انظر: تاريخ دمشق (٤٣٨/٤٠)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥).

- انظر: المصنف في الأحاديث والآثار (٤٩٨/٢).

[١٤٢] هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، الزاهد، الحافظ، أحد الفقهاء السبعة، تابعي، ثقة، توفي سنة ١٠٦ من الهجرة. انظر: تاريخ دمشق (٤٨/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤). انظر: المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (٤٩٨/٢).

[١٤٣] هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، الإمام العلم الحافظ، ولد سنة ٥٦ من الهجرة، روى عن ابن عمر، وجابر بن عبدالله، هو أول من دون الحديث، توفي سنة ١٢٤ من الهجرة. انظر: سير اعلام النبلاء (٣٢٧/٥).

انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (٣٥٧/٢)، المغني (٣٤٥/١).

[١٤٤] هو عكرمة بن عبدالله المدني، البربري الأصل، مولى ابن عباس، المفسر، سمع من عائشة وأبي هريرة وابن عمر وعلي ابن أبي طالب، رضي الله عنهم، كان عالماً بالتفسير والمغازي، توفي سنة ١٠٥ من الهجرة. انظر: تاريخ مدينة دمشق (٧٢/٤١)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥). انظر: المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (٤٩٧/٢).

[١٤٥] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كان مفتي أهل الكوفة، توفي سنة ٥٦ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

انظر: المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (٤٩٧/٢)، مصنف عبدالرزاق (٣٣٩/٣).

[١٤٦] هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، ولد سنة ٩٤ من الهجرة، إمام أهل مصر في عصره، أصله من خراسان، سمع من عطاء، والزهري، وعبدالرحمن بن القاسم، وروى عنه

القول الثاني: لا يجوز لمن وجد الماء أن يتيمم لصلاة الجنازة وإن خاف فواتها، وبه قال أبو ثور[١٥١]، وابن المنذر[١٥٢]، وهو قول عند المالكية[١٥٣]، والشافعية[١٥٤]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب وعليها جماهير الأصحاب[١٥٥].

القول الثالث: إن صحبها على طهارة وانتقضت تيمم وإلا فلا، وبه قال ابن وهب[١٥٦] من المالكية[١٥٧].

خلق كثير، توفي سنة ١٧٥ من الهجرة. انظر: وفيات الأعيان (١٢٧/٤)، سير أعلام النبلاء (١٣٧/٨).

انظر: المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (٤٩٧/٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣٥٧/٢)، المغني (٣٤٥/١).

[١٤٧] انظر: المبسوط (١٠٥/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (١٦٥/١)، الآثار للشيباني (١١٦/٢).

[١٤٨] علي بن محمد الربعي القيرواني، أبو الحسن اللخمي، نزيل سفاقس، الفقيه المفتي، تفقه بابن محرز والسيوري وغيرهم، وأخذ عنه المازري وأبو الفضل النحوي، حاز رئاسة بلاد إفريقية، كان ذا حظ من الأدب والنظر، مات سنة ٤٧٨ من الهجرة. انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعيد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه (٨٧٠/٢).

[١٤٩] هو أحمد بن محمد بن حنبل، ولد في بغداد سنة ١٦٤ من الهجرة، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، هو أحد الأئمة الأعلام، وإليه ينتسب المذهب الحنبلي، امتُحن كثيراً، فصبر، مات سنة ٢٤١ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧١/١١). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٨/١١).

[١٥٠] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥٦/٢١).

[١٥١] إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، ولد في حدود سنة ٧٠ من الهجرة، الإمام الحافظ، مفتي العراق، سمع من سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وغيرهم، وحدث عنه أبو داوود، وابن ماجة، مات سنة ٢٤٠ من الهجرة. انظر: وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٣/١٢).

انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣٥٧/٢).

[١٥٢] محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، صاحب التصانيف كالإجماع، والإشراف على مذاهب العلماء، وله تفسير كبير، ولد سنة ٢٤٢ من الهجرة، فقيه مجتهد ومن الحفاظ الكبار، توفي سنة ٣١٩ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤).

[١٥٣] انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ (١٤٩/١)، بداية المجتهد (٤٦٦/١)، النوادر والزيادات (٦٣٨/١).

[١٥٤] انظر: الأم للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، دار الندوة العالمية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ (٣١٤/١)، الحاوي الكبير (٥٨/٣)، المجموع (٢١٢/٦).

[١٥٥] انظر: المغني (٣٤٥/١)، الإنصاف (٢٢٠/١)، منتهى الإرادات لابن النجار، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٩٨/١).

القول الرابع: يصلي على الجنازة من غير وضوء ولا تيمم، وهو قول الشعبي[١٥٨]، وابن جرير الطبري من الشافعية[١٥٩].

سبب الخلاف:

يعود سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: هل تقاس صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة أم لا[١٦٠]؟

فمن شبه فوات الصلاة على الجنازة بذهاب الوقت في الصلاة المفروضة، أجاز التيمم لها لخوف فواتها وخروج وقتها، ومن لم يشبهها بها، لم يجز التيمم، لأنها عنده من فروض الكفاية[١٦١].

السبب الثاني: هل تُقضى صلاة الجنازة إذا فاتت أم لا؟[١٦٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فواتها وإن وجد الماء بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب:

استدل أصحاب القول الأول على جواز التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فواتها وإن وجد الماء من الكتاب بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ

---

[١٥٦] عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري، الفقيه المصري، ولد سنة ١٢٥ من الهجرة، تفقه على مالك ولازمه، وكذلك الثوري والليث وابن الماجشون، له كتاب الموطأ الكبير، والجامع الكبير، وتفسير الموطأ، توفي سنة ١٩١ من الهجرة. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ه (٢٢٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩).

[١٥٧] انظر: مواهب الجليل (٤٨٢/١).

[١٥٨] انظر: الكتاب المصنف في الآثار لابن أبي شيبة (٤٩٨/٣)، مصنف عبدالرزاق (٣٤٠/٣)، بداية المجتهد (٨٤/١)، الاستذكار (٢٦٥/٨)، المغني (٣٤٦/١).

[١٥٩] انظر: الحاوي الكبير (٥٢/٣)، المجموع (٢١٢/٦).

[١٦٠] اختلف الفقهاء في مسألة القياس في العبادات على قولين:

الأول: لا يجوز إجراء القياس في العبادات، وهو مذهب الحنفية.

الثاني: يجوز إجراء القياس في العبادات، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

الراجح: القول الثاني.

[١٦١] انظر: بداية المجتهد (٤٦٦/١).

[١٦٢] انظر: الآثار (١١٧/٢)، بدائع الصنائع (٧٨/١).

جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[١٦٣].

وجه الدلالة:

قالوا: إن من خشي فوات الجنازة، ولا يمكن له استدراكها بالوضوء، أشبه العادم الفاقد للماء، فيباح له التيمم حينئذ[١٦٤].

ثانياً: الدليل من السنة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فواتها وإن وجد الماء من السنة بما روي عن أبي جهيم الأنصاري[١٦٥] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقبل من نحو بئر جمل[١٦٦]، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم- حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام"[١٦٧].

وجه الدلالة:

قالوا: إنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لمواراة المسلِّم عن بصره، فصار هذا أصلاً إلى أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء، وصلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل لأنها لا تعاد.[١٦٨]

نوقش من وجهين[١٦٩]:

---

[١٦٣] سورة المائدة (الآية:٦).

[١٦٤] انظر: المغني (٣٤٦/١).

[١٦٥] هو عبد الله بن جهيم الأنصاري، وقيل: عبدالله بن الحارث بن الصمه، أنصاري من بني مالك بن النجار، كان أبوه من كبار الصحابة، روي عنه حديث المرور بين يدي المصلي، وحديث التيمم على الجدار. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٥٩/٥).

[١٦٦] أي: من جهة الموضع الذي يعرف بهذا الاسم، وهو في المدينة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٤٢/١).

[١٦٧] أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (ص ٧٥) ح (٣٣٧)، وأخرجه مسلم معلقاً، كتاب الحيض، باب التيمم (ص ١٤٣) ح (٣٦٩)، وممن قال بأن مسلم روى الحديث معلقاً ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٤/١).

[١٦٨] انظر: المبسوط (٢٦٠/١)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب، تحقيق: محمود شعبان عبدالمقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧ه (٢٣٦/٢).

[١٦٩] انظر: المجموع (٢٦٦/٢)، فتح الباري لابن رجب (٢٣٦/٢).

الأول: بأنه يحتمل أنه تيمم صلى الله عليه وسلم لعدم الماء.
الثاني: أو لأن الطهارة للسلام ليست شرطاً، فخُفِّف أمرها، بخلاف الصلاة.
ثالثاً: الأدلة من الأثر:
استدل أصحاب القول الأول على جواز التيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فواتها ولو كان واجداً للماء من الآثار بما يأتي:
الأول: ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- "أنه تيمم وصلى على جنازة"[١٧٠].
الثاني: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سُئل: "عن رجل تفجأه جنازة، قال: يتيمم، ويصلي عليها".[١٧١]
وجه الدلالة من هذين الأثرين: هذه الآثار تدل على جواز التيمم لمن خاف فوات الصلاة على الجنازة، ولو كان واجداً للماء.
أجيب عن هذا الاستدلال بهذه الآثار: بأنها ضعيفة، ولم تثبت.[١٧٢]
رابعاً: الأدلة من المعقول:
استدل أصحاب القول الأول على جواز التيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فواتها مع وجود الماء بالمعقول من وجهين:
الوجه الأول: يتيمم لأنه لا يمكن له إدراكها بالوضوء فأشبه العادم للماء، فجاز له التيمم.[١٧٣]
ونوقش:
بأن هذا منتقض بالجمعة، فلم يقل أحد بمشروعية التيمم لها مع وجود الماء إذا خيف فواتها[١٧٤].
الوجه الثاني: قالوا: إن التيمم شُرع في الأصل لخوف فوت الأداء مع أنه يستدرك بالقضاء، فمن باب أولى أن يشرع لما يخاف فوته ولا يمكن قضاؤه كصلاة الجنازة[١٧٥].
ونوقش:

---

[١٧٠] رواه ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر تيمم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة (٧٠/٢) ح (٥٦٣)، البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب التيمم في المصر للجنازة والعيدين (٤٤/٢) ح (١٦٧٢)، والأثر ضعيف لا يثبت عن ابن عمر، إنما يروى عن عطاء، انظر: معرفة السنن والآثار (٤٤/٢).
[١٧١] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤/٢) ح (١٦٧٧)، وقال: "لا يصح عن ابن عباس، إنما هو قول عطاء".
[١٧٢] انظر: معرفة السنن والآثار (٤٤/٢)، نصب الراية (١٥٨/١).
[١٧٣] انظر: المبسوط (٢٦١/١)، المغني (٣٤٦/١).
[١٧٤] انظر: المجموع (٢٤٤/٢).
[١٧٥] انظر: بدائع الصنائع (٧٨/١).

بأن صلاة الجنازة يمكن قضاؤها فيمكن أن يصلى عليها على القبر بعد الدفن[١٧٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز التيمم لصلاة الجنازة، لمن خاف فواتها مع وجود الماء بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز التيمم لصلاة الجنازة، لمن خاف فواتها مع وجود الماء من الكتاب بعموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[١٧٧].

وجه الدلالة:

قالوا: هذا نص عام في جميع الصلوات، المفروضة وغيرها، ويشمل صلاة الجنازة، ولا نخرجها من هذا العموم[١٧٨] حتى يثبت تخصيص[١٧٩]، ولم يثبت.[١٨٠]

ثانياً: الأدلة من السنة:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز التيمم لصلاة الجنازة، لمن خاف فواتها مع وجود الماء من السنة بعموم الأحاديث التي اشترطت الطهارة لأداء الصلاة، ومنها:

---

[١٧٦] انظر: المجموع (١٩١/٣).

[١٧٧] سورة المائدة: الآية (٦).

[١٧٨] العموم: هو استغراق الشيء لما يصلح له بوضع واحد بلا حصر. انظر: الكافي شرح البزدوي (٢٠٦/١)، الحدود للباجي (صـ ١٥٨)، المحصول للرازي (٣٠٩/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٤٧/٢).

[١٧٩] التخصيص: قصر العام على بعض أفراده. انظر: الكافي شرح البزدوي (٢٠٤/١) ، الحدود للباجي (صـ ١٥٨)، المحصول للرازي (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٨٠/٣).

[١٨٠] انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٨٦/١)، المغني (٣٤٦/١)، المجموع (٢١٢/٦).

الأول: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لاتُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"[١٨١].
الثاني: ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[١٨٢].
وجه الدلالة من الحديثين:
قالوا: جاء التعبير بلفظة "صلاة" في الحديثين، وهي نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، أي لا تقبل أي صلاة فريضة كانت أو نفلاً بغير وضوء[١٨٣].
ونوقش:
بأن حديث ابن عمر -رضي الله عنه- ضعيف، ومع ضعفه هو مرسل، فلا يحتج بمثله[١٨٤].
وأجيب:
بأن الحديث صححه جمع من أهل العلم، وله شواهد كحديث أبي هريرة المتقدم وغيره[١٨٥].
ثالثاً: الأدلة من الأثر:
استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز التيمم لصلاة الجنازة، لمن خاف فواتها مع وجود الماء من الأثر بما يأتي:
الأول: ما روى مالك عن نافع: "أن عبدالله بن عمر- رضي الله عنه -كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر "[١٨٦].
الثاني: ما أخرج البخاري[١٨٧] عن الحسن[١٨٨] أنه قال: "أدركت الناس، وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم، وإذا أحدث يوم العيد، أو عند الجنازة، يطلب الماء ولا يتيمم"[١٨٩].

---

[١٨١] سبق تخريجه ص ٤٦.
[١٨٢] سبق تخريجه ص ٤٦.
[١٨٣] انظر: بدائع الصنائع (٤٦٦/٢)، الحاوي الكبير (٥٢/٣).
[١٨٤] انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (٣٢٩/١).
[١٨٥] انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (٣٢٩/١).
[١٨٦] سبق تخريجه ص ٤٨.
[١٨٧] هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، ولد سنة ١٩٤ من الهجرة، ومات أبوه وهو صغير، توجه لحفظ الحديث صغيراً، تنقل بين البلدان لطلب الحديث، أخرج للأمة كتابه الجامع الصحيح، يعد بأنه أصح الكتب عند أهل السنة بعد كتاب الله، مات سنة ٢٥٦ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٢/١٢).

وجه الدلالة: يُفهم من الأثرين عدم جواز التيمم لصلاة الجنازة إذا وجد الماء وإن خاف فواتها.

رابعاً: الأدلة من المعقول:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز التيمم لصلاة الجنازة، لمن خاف فواتها مع وجود الماء بالمعقول من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لأن كل صلاة لم يجز التيمم لها مع وجود الماء والأمن من فواتها، لم يجز له ذلك مع خوف فواتها، وأصل ذلك صلاة الجمعة، لأن الجمعة آكد من صلاة الجنازة، فهي من فروض الأعيان، والجنازة من فروض الكفاية، ثم خوف فواتها لا يسوغ التيمم لها، فالجنازة أولى.[١٩٠]

الوجه الثاني: إن الطهارة من شروط صلاة الجنازة، فلم يبح تركها خوف فوات وقتها، كسائر شروطها[١٩١].

الوجه الثالث: القياس على سائر الصلوات، فمن وجد الماء وقدر على استعماله من غير ضرر، لم يجز له أن يتيمم[١٩٢].

الوجه الرابع: القياس على من هو عارٍ وعنده ثوب لو ذهب إليه ليلبسه لفاتته الصلاة على الجنازة، فإنه لا يجوز له أن يصلي عارياً لفوات الصلاة، فكذلك من وجد الماء وقدر على استعماله لم يجز له أن يصلي بالتيمم[١٩٣].

دليل القول الثالث:

هذا القول ذكره في مواهب الجليل ولم يذكر له دليلاً.

دليل القول الرابع: سبق ذكر دليله في المبحث الأول من هذا الفصل.

الراجح:

---

[١٨٨] هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت، من التابعين، ولد بالمدين سنة ٢١ من الهجرة، سمع من بعض الصحابة، كان فصيحاً عالماً، ولي القضاء في عهد عمر بن عبدالعزيز، بالبصرة، توفي سنة ١١٠ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٤/٤)، تهذيب التهذيب (٢٦٤/٢).

[١٨٩] رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز (صـ ٢٣٠).

[١٩٠] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (١٧١/١-١٧٢).

[١٩١] انظر: المغني (٣٤٥/١).

[١٩٢] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي (١٧١/١)، المجموع (١٩٠/٣).

[١٩٣] انظر: المجموع (١٩١/٢).

الذي يترجح والعلم عند الله القول بعدم مشروعية التيمم لمن خاف فوات صلاة الجنازة إذا كان واجداً للماء، وذلك لأمور:
الأول: قوة أدلة هذا القول التي استدلوا بها من الكتاب والسنة والآثار، وصراحتها.
الثاني: ما استدلوا به من المعقول فيه بيان عدم التفريق بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات، فيما يخص اشتراط الطهارة.
الثالث: عدم سلامة أدلة القول المخالف كما سبق بيانه.

النتائج والتوصيات

النتائج:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنني أشكر الله عز وجل أن منَّ علي بإتمام هذا البحث، وأساله عز وجل القبول في الدنيا والآخرة، وإنني في ختام هذا البحث أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

١- صلاة الجنازة فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين.
٢- صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات المكتوبة يشترط لها الطهارة، والقول بجوازها بدون طهارة قول شاذ.
٣- لا تصلى صلاة الجنازة بالتيمم لمن كان واجداً للماء حتى وإن خاف فواتها.
٤- إذا أحدث المصلي في صلاة الجنازة وقطعها ثم عاد يجب عليه الاستئناف ولا يبني على ما سبق.
٥- يُشرع للإمام في صلاة الجنازة إذا عرض له ما يستدعي قطع صلاته أن يستخلف من يتم الصلاة.
٦- يسقط الفرض في صلاة الجنازة بشخص واحد ذكراً كان أو أنثى.
٧- يُصلى على الأطفال المسبيين إذا ملكهم المسلمون، سواء كانوا مع آبائهم أو ليسوا معهم.
٨- مجهول الحال إذا وجد ميتاً ولم يُعرَف إسلامه من عدمه يُنظر إلى العلامات التي يمكن تمييزه من خلالها ويُبنى على غالب الظن.
٩- تُشرع الصلاة على من فُقدت جثته، ولا مسوغ لترك الصلاة عليه.
١٠- لا يصلى على الميت قبل أن يغسل في حال وجود الماء، أو ييمم عند تعذر الماء.
١١- من صُلي عليه ودُفن قبل تغسيله من غير عذر، وجب نبش قبره وإخراجه وتغسيله ثم تعاد الصلاة عليه.
١٢- من صلي عليه ودُفن قبل تكفينه من غير عذر يشرع نبش قبره وإخراجه ما لم يُخش تغيره، وتعاد الصلاة عليه بعد التكفين.
١٣- ليس للصلاة على الجنازة وقت محدد، فمتى ما تم تجهيز الميت صُلي عليه سواء كان ذلك قبل المكتوبة أو بعدها، بل تؤدى في أوقات النهي إذا خشي تغير الجنازة.
١٤- إذا افتتح الإمام الصلاة على جنازة ثم جيء بأخرى فإنه ينتظر حتى يفرغ من

الصلاة على الجنازة الأولى، ثم يشرع في الصلاة على الجنازة الثانية.
١٥- تجوز الصلاة على ميت داخل تابوت مغطى، ولا يعتبر التابوت مانعاً من أداء الصلاة على من بداخله.
١٦- الصلاة على الجنائز في المساجد جائزة إذا أُمن تلويثها.
١٧- غالب هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الأموات خارج المساجد.
١٨- لو يتم تخصيص مصلى للجنائز يكون قريباً من المقبرة لكان ذلك أولى.
١٩- يُشرع لمن فاتته الصلاة على الجنازة أن يصلي على القبر، وليس لذلك وقت محدد، ومراعاة ما تعارف عليه الناس أمر محمود.
٢٠- يقوم الإمام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل، ووسط المرأة، وبين الصدر والوسط من الخنثى لتساوي الاحتمالين فيه.
٢١- يُشرع أن تكون صلاة الجنازة على ثلاثة صفوف حتى وإن لم تكن مكتملة.
٢٢- السنة أن المأمومين يقفون خلف الإمام في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات، لكن إن دعت الحاجة لوقوف بعضهم عن يمين أو شماله فلا بأس.
٢٣- من صَلَّى صلاة الجنازة لا يُشرع له إعادتها مرة ثانية.
٢٤- يجوز نقل الميت من بلد موته للصلاة عليه ودفنه في بلد آخر إذا أُمن تغيره وانتهاك حرمته.
٢٥- تُشرع الصلاة على من تعذر تغسيله وتيممه، فلا يسقط الميسور بالمعسور.
٢٦- من جُرِح في المعركة وعاش حياة مستقرة بعد ذلك ثم مات إنه يغسل ويكفن ويصلى عليه كغيره، ولا يُعامل معاملة شهداء المعركة.
٢٧- المشروع في تكبيرات صلاة الجنازة أربع تكبيرات لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها لاستقرار الأمر على ذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم.
٢٨- إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة فإن المأموم يتابعه إلى سبع ولا يزيد على ذلك، فلا تبطل الصلاة بمجاوزة الأربع وإن لم تكن الزيادة مشروعة.
٢٩- المشروع في حق المأموم الإسرار والمخافتة في تكبيرات صلاة الجنازة والسلام منها.
٣٠- لا يُشرَع في صلاة الجنازة ذكر دعاء الاستفتاح ولا قراءة سورة بعد الفاتحة لأن مبناها على الاختصار وعدم التطويل.
٣١- يشرع للمصلي في صلاة الجنازة الاستعاذة والبسملة قبل القراءة كغيرها من الصلوات المكتوبة.
٣٢- المسبوق ببعض التكبيرات في صلاة الجنازة يلزمه الدخول مع الإمام مباشرة، ثم يقضي ما فاته من التكبيرات بأذكارها بعد سلام الإمام.
٣٣- لا يشرع في صلاة الجنازة سجود سهو، لأنها صلاة لم يشرع السجود في صُلبِها فلا يشرع في جبرها.

٣٤- يُشرَع للنساء الصلاة على الجنازة، ويسقط الفرض بصلاتهن سواء وُجِد الرجال أم لم يوجدوا.
٣٥- محل الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة في صلاة الجنازة، وإن دعا بعد الرابعة فلا بأس.
٣٦- يُشرع في صلاة الجنازة تذكير الضمائر في الدعاء للذكر، وتأنيثها في الدعاء للأنثى.
٣٧- إن جَهِلَ المصلي كون الميت ذكراً أو أنثى نوى من يُصلي عليه إمامه، ويأتي بالألفاظ التي تتناول النوعين.
٣٨- الدعاء بإبدال الميت زوجاً خيراً من زوجه يُشرع قوله في حق المرأة كالرجل، ويُراد به إبدال الصفات والأخلاق إلى الأفضل والأكمل.

التوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث فإني أوصي بما يأتي:
١- يجب على كل مسلم التفقه في أحكام صلاة الجنازة ليؤديها على علم وبصيرة.
٢- ينبغي على الباحثين وطلبة العلم عموماً الكتابة في أحكام صلاة الجنازة وجمعها في مؤلف خاص ليسهل الوصول إليها.
٣- على الهيئات الشرعية والوزارات ذات العلاقة وخطباء الجوامع وعلماء الأمة عموماً بيان أحكام صلاة الجنازة، حيث أن من الملاحظ ندرة التطرق لهذه الأحكام في الدروس العامة وخطب الجمعة.

المصادر والمراجع:

١. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (٣٧٢/٨)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ (ص ٩٤٤).
٢. معالم التنزيل للبغوي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ (٩١/٤).
٣. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٩٦ه (٣٩٥/٨)، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م (١٤٩/٨).
٤. سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة (٥٧٨/٢).
٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ (٢٣٦/٩).
٦. المحكم والمحيط الأعظم (٣٧٢/٨)، القاموس المحيط (ص ٩٤٤).
٧. المصباح المنير للفيومي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية (ص ٣٤٦)، تاج العروس للزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ (٤٣٩/٣٨).
٨. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، المكتبة العلمية، بيروت (٥٥/١)، مواهب الجليل للحطاب، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ (٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ (٢٩٧/١)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (٢٩٨/١).
٩. البناية في شرح الهداية للعيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (١٧٤/٣)، المجموع للنووي، تحقيق: عادل عبدالمقصود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ (١٢٦/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق ابن جبرين، دار الإفهام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ (٢٧٦/٢).
١٠. موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ (٧٥٢/٢).
١١. بدائع الصنائع للكاساني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (٤٦١/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (٤٤٧/١).
١٢. فرض الكفاية: "ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين "، انظر: معجم التعريفات للجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة (صـ ١٣٩)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب (٥٠٠/١).
١٣. المبسوط للسرخسي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ (١٢٦/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٤٦٠/١)،

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٣٨/١).
١٤. المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة (٣٤٨/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية ١٣١٧ه (١١٣/٢)، منح الجليل لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ (٤٧٨/١).
١٥. الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (٦/٣)، المجموع (١٩٨/٦)، مغني المحتاج (٢٦/٢).
١٦. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، (٣٦٢/١)، المحرر في الفقه لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية (١٩٣/١)، المبدع لابن مفلح (٢٢٣/٢).
١٧. المحلى لابن حزم، بيت الأفكار الدولية (صـ ٤٨٦)، مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت (صـ٣٤).
١٨. أصبغ بن الفرج ابن سعيد ابن نافع، مفتي الديار المصرية، العالم المالكي، ولد بعد ١٥٠ من الهجرة، طلب العلم وهو شاب كبير، فاته مالك والليث، حدث عنه البخاري وأحمد والترمذي وغيرهم. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة (١٩/١)، سير أعلام النبلاء (٦٥٨/١٠).
١٩. الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م (٤٥٦/٢)، مواهب الجليل (٥/٣)، منح الجليل لمحمد عليش (٤٧٨/١).
٢٠. الذخيرة (٤٥٦/٢)، مواهب الجليل (٥/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، إحياء التراث العربي (٤٠٧/١).
٢١. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٣٨/١)، النوادر والزيادات للقيرواني، تحقيق: محمد الأمين بو خبزه، دار الغرب الإسلامي، بيروت (٥٨٧/١)، الذخيرة (٤٥٧/٢).
٢٢. مناهل التحصيل للرجراجي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ (٧/٢)، الذخيرة (٤٥٦/٢).
٢٣. الاستذكار لابن عبد البر، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (٢٣٦/٨).
٢٤. المراسيل لابن أبي حاتم، عناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٧ه (صـ ٧)، إعلام الموقعين لابن القيم، ترتيب محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧ه (٢٥/١)، الأذكار للنووي، بعناية: بسام عبدالله الجابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه (ص ٣٦)، فتح المغيث للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة ١٤٢٤ه (٢٦٧/١)، التمهيد لابن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري.

٢٥.مواهب الجليل (٥/٣)، الذخيرة (٤١٧/٢).
٢٦.فواتح الرحموت للكنوي، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه (٢٤٧/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٦٢٧/٤)، الإحكام للآمدي (٣٢٢/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ه (٤٤٦/٤).
٢٧.الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٣٤ه (٦٢/٢).
٢٨.البحر الرائق لابن نجيم (نسخة المكتبة الشاملة) (١٩٣/٢)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (١٣٧/٣)، زاد المعاد (٤٨٦/١).
٢٩.مواهب الجليل (٣/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٧/٣).
٣٠.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، دار التاج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ (٤٤٤/٢).
٣١.أبو داود،كتاب الجنائز، باب في الصف على الجنازة (صـــ٤٠٥) ح (٣١٦٦) واللفظ له، ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء فمن صلى عليه جماعة من المسلمين، (صـــ ٢٤٤) ح (١٤٩٠)، الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة الشفاعة للميت (صـــ ٢١٧) ح (١٠٢٨)، أحمد في مسنده (٢٨١/٢٧) ح (١٦٧٢٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٥/١٢) ح (٦٨٣١)، قال الشوكاني: " في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف إذا عنعن "، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣ه (٦٧/٤)، وقال الألباني: "فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، ومع ذلك فقد صححه جمع من العلماء ". انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (٥٣١/١).
٣٢.شرح سنن أبي داوود للعيني، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (٩٦/٦).
٣٣.المبسوط للسرخسي (٧٤/١)، بداية المجتهد (٢٤/١)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٠٣/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ه (١٦٩/٢٣).
٣٤.التلقين في الفقه المالكي للبغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (٥٥/١)، بداية المجتهد (٨٤/١)، الذخيرة للقرافي (٤٥٨/٢).
٣٥.الحاوي الكبير (٥٢/٣)، المجموع (٢١١/٦)، روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ (١٢٩/٢).
٣٦.الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣٦٣/١)، شرح الزركشي (٣١٧/٢)،

الإنصاف للمرداوي (٣٦٨/٢).
٣٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (٤٩٨/٣) ح (١١٤٧٩)، مصنف عبدالرزاق (٣٤٠/٣) ح (٦٣٧٨)، بداية المجتهد (٨٤/١)، الاستذكار (٢٦٥/٨).
٣٨. الاستذكار (٢٦٥/٨)، بداية المجتهد (٤٦٦/١)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه (١٨٧/١)، المجموع (٢١٢/٦).
٣٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٤٩٨/٢)، الاستذكار (٢٦٥/٨)، بداية المجتهد (٤٦٦/١)، الحاوي الكبير (٥٢/٣)، المجموع (٢١٢/٦).
٤٠. معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ (٤٤/٢).
٤١. المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (٤٩٧/٢)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه (٧٠/٢).
٤٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (٣٢٩/١).
٤٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي (١٧١/١)، المجموع (١٩٠/٣).